



تعليمات رابطة الأندية للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحريّة

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات رابطة الأندية للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحريّة) ، صادر بموجب المادة (36) الفقرة (ج) من نظام الإتحادات الرياضية رقم (73) لسنة 2021 ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (2) : التعريفات

الاتحاد	: الإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحريّة
مجلس الادارة	: مجلس ادارة الإتحاد .
المهيئة العامة	: الهيئة العامة للإتحاد .
الرابطة	: رابطة الأندية للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحريّة المشكّلة وفقاً لاحكام هذه التعليمات .
النادي	: أي ناد مرخص وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية ومنتسب للإتحاد الرياضي.
الرئيس	: رئيس الرابطة / أمين سر الإتحاد .
النظام الأساسي	: النظام الأساسي للإتحاد .



المادة (3) : التشكيل والغايات

تشكل بقرار من مجلس الادارة رابطة تسمى (رابطة الأندية للإتحاد الملكي الاردني للرياضات البحرية) تكون مهمتها منحصرة في انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة الأندية من بين اعضاء الرابطة وفقاً للعدد المحدد في النظام الاساسي لهذه الفئة .

المادة (4) : التكوين

تتألف الرابطة من جميع الأندية المنتسبين للهيئة العامة سواء كانوا اعضاء مراقبين أو تم انتخابهم كأعضاء عاملين في الهيئة العامة .

المادة (5) : مهام الرئيس

يرأس الرابطة أمين سر الإتحاد ويتولى المهام التالية:

- أ. تحديد مواعيد اجتماعات الرابطة ومكان انعقادها .
- ب. توجيه الدعوة لاعضاء الرابطة لحضور الاجتماعات .
- ج. ترؤس اجتماعات الرابطة وإدارتها .
- د. ترؤس لجنة الانتخابات المشكّلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- هـ. تدوين وحفظ محاضر اجتماعات الرابطة وقراراتها و/أو تكليف من يراه مناسباً للقيام بذلك.
- و. أي مهام أخرى تتطلب قيامه بها.

المادة (6) : اجتماعات الرابطة

أ. تعقد الرابطة اجتماعاً عادياً واحداً كل اربع سنوات خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر مجلس ادارة اللجنة الأولمبية خلاف ذلك، ويجوز للرابطة عقد اجتماع غير عادي اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتنطبق على الاجتماع غير العادي ذات الاحكام المنطبقة على الاجتماع العادي .

ب. يعقد الاجتماع برئاسة الرئيس او من يتم اختياره من قبل اعضاء الرابطة في حال تغيب الرئيس .
ج. يقتصر الحق في حضور اجتماع الرابطة والتصويت على قراراتها و المشاركة في انتخاباتها على اعضائها المسdingin لاشتراكاتهم السنوية .

د. يعلن في موقع ظاهر في الاتحاد أو على الموقع الإلكتروني للإتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي وقبل أسبوع من الموعد المقرر للجتماع كشف باسماء الاعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الاعمال .



المادة (7) : الدعوة لاجتماعات الرابطة وجدول الأعمال

أ. يعقد اجتماع الرابطة بدعوة خطية من الرئيس الى جميع اعضاء الرابطة تسلم إما باليد أو بواسطة رسالة نصية الكترونية عبر أي وسيلة إلكترونية وذلك قبل أسبوع على الاقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الاعمال.

ب. يجب ان ينحصر جدول الاعمال بتشكيل لجنة الانتخابات وإجراء انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة الأندية من بين اعضاء الرابطة ولا يجوز لاعضاء الرابطة بحث أي مواضيع أخرى.

المادة (8) : النصاب القانوني لاجتماعات الرابطة وقراراتها

أ. يكون الاجتماع قانونياً بحضور اغلبية الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية .

ب. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع الى موعد آخر بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين غيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور .

ج. تتخذ الرابطة قراراتها باغلبية أصوات الحضور .

المادة (9) : الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة

أ. يشترط في النادي الذي يترشح ليصبح عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة الأندية ان تتوافر فيه جميع شروط العضو العامل المحددة في النظام الاساسي، وان يكون مسدداً لاشتراكاته السنوية .

ب. يقوم الرئيس بالإعلان في الموقع الإلكتروني للإتحاد او في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي عن فتح باب الترشح لمن يرغب بأن يكون عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة الأندية قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وتكون مدة استقبال طلبات الترشح من تاريخ الإعلان وحتى 48 ساعة قبل موعد عقد الاجتماع.

ج. تقدم طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد .

د. يقوم مجلس الإدارة بتدقيق طلبات الترشح واصدار القرار بقبولها أو رفضها ويكون قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص قطعياً.

المادة (10) : لجنة الانتخابات

أ. تقوم الرابطة في بداية الاجتماع بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) تتولى إدارة وإجراء الانتخابات.

ب. تتكون لجنة الانتخابات من الرئيس وعضوين يختارهما اعضاء الرابطة من بين الأعضاء او من غيرهم من المرشحين.



ج. لا يجوز لأمين السر أن يرأس الرابطة إذا كان من المرشحين عن فئة رابطة الأندية.

المادة (11) : إجراءات الانتخابات وأحكامها

تتولى لجنة الانتخابات إجراء الانتخابات وفقاً للأحكام التالية:

أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا تجوز الوكالة بالتصويت.

ب. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة ومؤقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تخدم بخاتم الإتحاد وتهمل كل ورقة غير مؤقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقرؤة .

ج. لا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب .

د. تقوم لجنة الانتخابات، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه .

هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهاءها فإذا تعادلت الأصوات تجري انتخابات فرعية بين المتعادلين لتحديد الفائز وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة.

وـ. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين لفئة الأندية فيتم فوزهم بالتركيبة.

زـ. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده وارسال نسخة إلى اللجنة الأولمبية.

المادة (12) : مدة العضوية العاملة

تببدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الرابطة من تاريخ انتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بانتخاب الأعضاء العاملين الجدد.

المادة (13) : حلول البديل :

إذا فقد أي من الأعضاء الفائزين عضويته العاملة في الهيئة العامة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي للرابطة على أعلى الأصوات، وفي حال تساوى الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى انتخابات فرعية للرابطة بينهم لإشغال العضوية . وفي حال لم يكن هناك مرشح تالٍ للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات للرابطة لإشغال العضوية .

المادة (14) : تُلغى تعليمات رابطة الأندية للإتحاد الملكي الاردني للرياضات البحرية الصادرة بموجب النظام الأساسي للإتحاد الملكي الاردني للرياضات البحرية لسنة 2017 (الملغى) الصادر بموجب نظام الإتحادات الرياضية الأردنية رقم 173 لسنة 2016 (الملغى) ، وتحل محلها هذه التعليمات

